

قرارات

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالمية الخاصة؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى الطلب المقدم من جمعية الحياة للتنمية البشرية والاجتماعية بالموافقة على إنشاء
المعهد العالى لهندسة وتكنولوجيا النسوجات بال محللة الكبرى؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية على مشروع اللائحة الداخلية
والخطة الدراسية للمعهد وبدء الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٢؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم؛

قرر:

- مادة ١ - ينشأ المعهد العالى لهندسة وتكنولوجيا النسوجات بال محللة الكبرى ،
ويتبع جمعية الحياة للتنمية البشرية والاجتماعية .**
- مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :**
- ١ - قسم النسيج .
 - ٢ - قسم الملابس الجاهزة .

- ٤
مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
- مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .
- مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :
- ١ - الثانوية العامة (علمي رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .
 - ٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .
 - ٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .
- مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق المخطط والمناهج الدراسية المعتمدة من لجنة القطاع .
- مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .
- مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع (١٨٠ طالباً) .
- مادة ٩ - يفوض السيد المهندس رئيس قطاع التعليم في الإذن بدء الدراسة .
- مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .
- وزير التعليم العالي
- أ. د/ مصطفى مسعد